

الفروع وتصحيح الفروع

& باب المحرمات فى النكاح .

يُحرم أبدا بالنسب سبع الأم والجدة من كل جهة وإن علت وبنته ولو منفية بلعان وبنت ابنه وبناتهما من ملك أو شبهة وإن نزلن وأخته من كل جهة وبناتها وبنت ابنتها وبنت كل أخ وبناتها وبنت ابنه وبناتها وإن نزلن وعمته وخالته من كل جهة وإن علت لا بناتهما .

وتلخيصه يحرم كل نسبية سوى بنت عمه وعم وبنت خالة وخال المذكورات في الأحزاب وتحرم عمه أبنية وأمه لدخولهما في عماته وعمه العم لأب لأنها عمه أبنية لا لأم لأنها أجنبية منه وتحرم خالة العمه لأم لا خالة العم لأب لأنها أجنبية وعمه الخالة لأم أجنبية لا لأب لأنها عمه الأم .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الإمام أحمد رحمه الله في طاعة الرسول يرجع في حليلة الابن من الرضاعة إلى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل حنبل نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه تأولت فيه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث أبي القعيس وقال شيخنا ولم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة فأم امرأته برضاع أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه وبنت امرأته بلبن غيره حر من بالمصاهرة لا بالنسب ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحريم .

ويحرم بالصهر من ملك أو شبهة ولو بوطء دبر ذكره في المستوعب والمغني والترغيب وقيل لا ونقل بشر بن موسى لا يعجبني ونقل الميموني إنما حرم الفرج الحلال على ظاهر الآية والحرام مباين للحلال بلغني أن أبا يوسف سئل عن فحجر بامرأة هل لأبيه نظر شعرها قال نعم قال ما أعجب هذا بشبهة بالحلال وقاسوه عليه ونقل المروزي في بنته من الزنا عمر رضي الله عنه ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بأبائهم يروى ذلك من وجهين + + + + +

+